

نوعها على الأقل، معطلة جزئياً بالاداءات المشار إليها في المادة 2
أعلاه .

المادة 10 : لا تخالف أحكام هذا الامر عند الاقتضاء، القواعد المنصوص عليها في الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام I386 I المولى افق، 2I يونيو سنة 1966 والمنصوص الملحق بها .

المادة 11 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء
بمرسوم .

المادة 12 : يجري عند الاقتضاء، تقيين أو تكيف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين.

المادة 13 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975.

عليها اجراءات الدعوى، الصفة التي تسمى لهم بتسلم الاداءات من الهيئة العمومية تحت طائلة بطلان الحكم المحدد للتعويض. وفي حالة انعدام هذا البيان يمكن لاي شخص معنى بالأمر أن يطالب ببطلان الحكم من حيث الموضوع خلال مدة 4 سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصدر فيه هذا الحكم نهايائـا .

المادة 7 : لا يمكن أن يتعذر بالتسوية الودية التي يمكن أن تتحصل بين الغير والضحية أو ذوى حقوقها ضد الهيئة العمومية الا بقدر مشاركتها فى ذلك بناء على رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام . كما لا يجوز أن تصبح هذه التسوية نهائية الا في حالة سكوت الادارة مدة اربعة أشهر بعد استلامها هذه الرسالة .

المادة 8 : اذا رأى القاضى أنه لا يمكنه تقدير أهمية الاداءات المترتبة على الدولة عندما يطلب منه الفصل فى دعوى التعويض للشخصية أو ذوى حقوقها فيرجىء الفصل فى الدعوى مع الحكم بتعويض مؤقت عند الاقتضاء .

المادة 9 : عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغير والضحية، يمكن للمحكمة العمومية الرجوع على الغير بالنسبة للمجموع الاداءات المترتبة عليها شريطة أن لا يتجاوز مبلغها قيمة التعويض المترتب على الغير .

غير أنه لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع هذه على حصة التعويضات المدنية المطابقة للأضرار التي لا تكون من جراء

مواسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مِرْسُومٌ رَقْمُ ٧٥ - ١٣٩٥ هـ، يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ قَوَاعِدَ حَفْظِ الصَّحَّةِ فِيمَا يَخْصُ الدُّفْنَ وَتَنْقِيلِ الْجَثَثِ وَإِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ وَاعْسَادَ دُفْنِهَا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

82 65 811 VI 25

- وبمقتضى الامررين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين
في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18
جحادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والتضمين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية.

الجثمان في الغرفة الجنائزية يمكن أن يتم بعد تقديم الاوراق التالية :

أ) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كان الشخص قد توفي في منزله .

ب) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومحافظ الشرطة اذا كان المتوفى اجنبيا عن بلدية مكان الوفاة او اذا توفي الشخص في مكان مفتوح للجمهور او في الطريق العمومي .

ويمكن لمحافظ الشرطة في حالة الوفاة المنصوص عليها في القطع ب) اعلاه، أن يطلب وحده قبول جثمان الميت في غرفة جنائزية .

المادة 7 : يرخص بقبول جثمان في غرفة جنائزية من قبل وكيل الدولة اذا حدثت الوفاة ضمن الظروف المنصوص عليها بموجب المادة 82 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 اعلاه .

المادة 8 : يجب أن يتم نقل الجثمان الى الغرفة الجنائزية بواسطة سيارات خاصة او نقارات معدة لهذا الغرض، ويجب أن يكون وجه الجثمان مكشوفا والايدي منطلقة .

المادة 9 : تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفى الى بلدية غير التي حدثت فيها الوفاة او اذا كان يجب بقاوه في مبني ثقافي او في مستودع او في مسكنه او في أي مكان آخر يقع في بلدية مكان الوفاة من قبل :

- رئيس الدائرة اذا كان الجثمان ينقل الى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة .

- والى الولاية التي حدثت فيها الوفاة في الحالات الاخرى .

المادة 10 : يوضع الجثمان في تابوت مغلق بصفة محكمة، حددت كيفيات صنعه في المادة 12 ادناء :

1) اذا كانت عملية نقل الجثمان خارج تراب بلدية مكان الوفاة تخص مسافة مقلة عن مائة كيلومتر والاجل الواقع بين وقت وضعه في نعش او اخراجه منه ووقت دفنه او اعادة دفنه يفوق الاربع والعشرين ساعة .

2) اذا كانت عملية النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة فان الاجل يطبق مهما كانت المدة ونوع النقل على مسافة تفوق مائة كيلومتر .

3) اذا كان الجثمان يجب أن يبقى في مستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 اعلاه .

4) في حالة النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة او حالة الایداع في مستودع لفترة مهما كانت مدتها، لجثمان شخص متوفى من جراء امراض معدية تضيّط قائمتها بموجب قرار وزير مشترك من وزارة الداخلية ووزير الصحة العمومية والسكان .

5) في جميع الحالات الاستثنائية مثل الشك حول الطابع المعدى للمرض والاخوال الجوية ونوع النقل المستجل الغ ..

ان الدفن في مقبرة بلدية ما حق للأشخاص التاليين :

1) الاشخاص المتوفون في تراب البلدية مهما كان موطنهم، 2) الاشخاص القاطنون في تراب البلدية ولو توفوا في بلدية أخرى ،

3) الاشخاص غير القاطنين في البلدية ولكن لهم الحق في مدفن عائلة .

المادة 2 : ان الدفن في مقبرة بلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية يرخص به من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك دون الاخلال برخصة النقل المنصوص عليها في المادة 9 ادناء .

اذا حدثت الوفاة بالخارج فان دفن الجثمان يتوقف على رخصة الاعادة للوطن ونقل المتوفى الى مكان الدفن، وتمتنع هذه الرخصة من قبل وزارة الداخلية .

المادة 3 : ان نقل شخص توفي بالجزائر قصد دفنه في بلده الاصلي ترخص به وزارة الداخلية .

ويحدد قرار وزير مشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة 4 : يرخص بالدفن في الملكية الخاصة بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى اعلاه، من قبل والى الولاية التي تقع بها هذه الملكية .

المادة 5 : يمكن ان يودع جثمان الشخص المتوفى، مؤقة في مبني ثقافي او في مستودع او في زجاج مؤقت او في مسكن المتوفى اذا حدثت الوفاة في خارج مسكنه .

وتمتنع رخصة الایداع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان ايداع جثمان الميت .

اذا كانت مدة الایداع تقل عن اربع وعشرين ساعة فان الجثمان يجب ان يوضع في تابوت من خشب البلوط سمكه 27 سم او من اى خشب آخر او مادة لها نفس المتانة مع طوق حديدي وحلية محكمة .

واذا كانت مدة الایداع تفوق اربع وعشرين ساعة والوفاة سببها هو أحد الامراض المبينة في المادة 15 ادناء فان الجثمان يوضع في تابوت محكم مصنوع حسب احدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 ادناء .

المادة 6 : ان قبول ادخال جثمان شخص ميت الى غرفة جنائزية يتوقف على تقديم الاوراق التالية :

1) طلب مكتوب من رب العائلة او من كل شخص آخر مؤهل بتحظير الجنازة .

ويجب أن يسجل في الطلب اسم ولقب المتوفى وعمره ومسكنه ..

2) شهادة طبية يشهد بموجبها الطبيب المعالج على ان الوفاة لم يتسبب فيها مرض معد .

وعند انعدام الشهادة الطبية للطبيب المعالج، فان قبول

المادة 17 : تمنع رخصة اخراج الجثمان من القبر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض المنصوص عليها في المقطعين 2 من المادة 15 و 16 أعلاه ومن قبل الوالي في الحالات الاخرى .

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التي تتبع لها بلدية مكان اخراج الجثمان من القبر .

المادة 18 : لتطبيق الاحكام المحددة بموجب المادتين 15 و 16 على الجثث المودعة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 5 أعلاه وكذلك اذا كانت هذه الجثث قد وضعت في توابيت محكمة مصنوعة حسب الكيفيات المبينة في المادة 12 من هذا المرسوم .

المادة 19 : يجب على الاشخاص المكلفين باخراج الجثمان من القبر أن يرتدوا بدلة خاصة . كما يجب أن تظهر بدلاتهم واحديتهم بعد عمليات اخراج الجثث . ويجب عليهم ايضا تطهير وجوههم وأيديهم .

المادة 20 : لا يجوز فتح تابوت وجد في حالة جيدة عند عمليات اخراج الجثمان من القبر الا اذا انقضى أجل خمس سنوات عن تاريخ الوفاة .

واذا وجد التابوت فاسدا فان الجثمان يوضع في تابوت آخر أو في صندوق للعظماء .
ويجب أن ترش كل التوابيت قبل تحريكها واخراجها من القبر، بسائل مطهر مثل محلول هيبوكلوريت الجير وماء جافيل .

المادة 21 : تنفذ كل عملية اخراج جثمان من القبر بحضور اقرب الاقرباء او الوكيل المبلغ بصفة قانونية واذا كان غالبا في الوقت المحدد لا تجري العملية ولكن الاعتاب تمنع للموظفين المعينين كأن العملية قد نفذت بتمامها .

المادة 22 : يحضر الموظفون المنصوص عليهم بموجب المادة 23 من الامر رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنازات، عمليات الدفن واخراج الجثث من القبور واعادة دفنها وذلك قصد القيام بالتدابير الخاصة بالامن المعمول بها بموجب التنظيم الجارى به العمل ولاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 23 : يجب أن تكون كل عملية تالية للوفاة التي يحضرها الموظفون المنصوص عليهم أعلاه، موضوع محضور يبعث الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ويجب فضلا عن ذلك على هؤلاء الموظفين أن يختتموا بالشمع مرتين كل تابوت ينقل خارج تراب بلدية الوفاة ، مع طابع البلدية .

المادة 24 : تتوقف كل عملية جم او تشييع على الترخيص المسبق المسلم من قبل الوالي باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 وما يليها .

أو أن التابوت من الضروري أن يكون محكما بموجب قرار من الوالي .

المادة 11 : تتم عمليات نقل الاشخاص المتوفين حسب الايدان وطبقا للمادة 21 من الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة لكل حالة نقل غير محدد في المادة 10 أعلاه .

المادة 12 : تصنع التوابيت المحكمة حسب احدى الكيفيات التالية :

1) تابوت مصنوع بصفائح من الرصاص سمكه 2 مم بالنسبة للأطفال .

2) تابوت مصنوع بأوراق من الزنك عرضها 45 سم وسمكه 2 مم .

3) تابوت من الاسمنت المسلح سمكه 3 سم .
ومهما كانت الكيفية المستعملة فان التابوت يجب أن يوضع في نعش من خشب البلوط أو من أي خشب آخر يمثل نفس الصلابة وتكون لجوانبه 27 مم سمكا، وتمسك بطرق من حديد .
ويجب في حالات التوابيت الحديدية أو من الاسمنت المسلح أن يغطي الجثمان بخليل مطهر، سمكه 4 الى 5 مم، مكون من اجزاء متساوية من مسحوق الدباغة والفحام الحشبي ونشارة الحشب وسولفاط الحديد المسحوق .

ويوضع التابوت الداخلى في التابوت الخارجى على طبقة 3 او 4 سم من نفس الخليط .

المادة 13 : يتحقق في ملفات الدفن طبقا للقواعد المبينة فيما يلي .

المادة 14 : يجب أن يبعث كل طلب اخراج جثمان ميت من القبر الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع لمكان الدفن من قبل اقرب اقرباء المتوفى .

ويجب على طالب ذلك أن يثبت بكل الوسائل الصفة التي تؤهلة للقيام باخراج الجثمان الذى يبين اسم صاحبه ولقبه وسنّه ومهنته ومحل سكناه وكذا السبب الذى من أجله يطلب اخراج جثمان شخص ميت من القبر .

المادة 15 : يجب أن يرفق كل طلب اخراج جثمان من القبر بشهادة للوفاة يشهد بها الطبيب المعالج أن الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض التالية : الفحم والكولييرا والجذام والطاعون والجدري .

غير أن رخصة اخراج الجثمان من القبر يجب أن تمنعني طالبها اذا كان الاجل المنصرم منذ الوفاة يبلغ ثلاث سنوات كاملة .

المادة 16 : يرخص باخراج جثمان شخص توفى اثر اصابته بأمراض غير التي نص عليها في المادة السابقة والخاضعة للتتصريح الاجبارى، بعد اجل عام كامل ابتداء من تاريخ الوفاة .
ويحدد القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه بموجب النقطة 4 من المادة 10 أعلاه، قائمة الامراض الخاضعة للتتصريح .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 22 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسومين رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 إلى رقم 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الإقليمية وتكونين الولايات الواحدة والثلاثين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربيه والثقافة ، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تتم أحكام المواد من 3 إلى 33 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه ، كما يلى :

» المادة 3 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 4 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 5 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 6 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 7 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 8 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 9 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 10 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 11 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

» المادة 12 :«

II - مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية »

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التي تتبع لها البلدية المعنية ..

ان الرخصة المؤسسة بموجب هذه المادة تسلم بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل من التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية التابع لبلدية مكان الوفاة .

المادة 25 : اذا كان جمع او تشريح الميت ضروري قبل انقضاء أجل اربع وعشرين ساعة فان طلب الترخيص يجب أن يدعم بشهادة طبية تثبت أن علامات التعفن تجعل العملية لازمة قبل الآجال المقررة .

المادة 26 : ان الاحكام المحددة بموجب المادتين 22 و 23 أعلاه لا تطبق على عمليات الجمع والتشريح المتممة في المستشفيات والقاعات والمدرجات المقامة بصفة قانونية .

المادة 27 : اذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 82 من الامر المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه يمكن لوكيل الدولة أن يطلب عمليات جمع او تشريح جثمان الميت .

المادة 28 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرار وزير مشترك من وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسوم رقم 75 - 159 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،